



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام

وزارة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٣

تضمن القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ثلاث مواد تتعلق بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وبالحسابات الخاصة المفتوحة خارج البنك المركزي تنص على الآتي :-

المادة العاشرة :-

"اعتبارا من ٢٠١٣/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص حتى ولو كان ذلك مغايرا لما هو وارد في لوائحها المعتمدة ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات" .

المادة الحادية عشرة :-

"يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة مقدارها ٢٥% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠ فيما عدا ما يلي :-

- ١- حسابات المشروعات البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات .
- ٢- حسابات الإدارات الصحية والمستشفيات وصناديق تحسين الخدمات الصحية .
- ٣- حسابات مشروعات الإسكان الإقتصادي .

المادة الثانية عشرة :-

على جميع الجهات المخاطبة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والخاص بحساب الخزانة الموحد والتي لازالت لديها حسابات مفتوحة خارج البنك المركزي المصري بأن تقوم بإقفال تلك الحسابات ونقل



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

أرصدتها إلى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصرية في غضون شهر من تاريخ إصدار هذا القانون ، وفي حالة عدم التزام الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة بتحويل كل حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي المصري إلى حساب الخزانة الموحد بالمدة المحددة بخصم نسبة ٥٠% من رصيد تلك الحسابات تؤول للخزانة العامة للدولة وفي حالة عدم التزام تلك الجهات لمدة ٦ أشهر تؤول كامل أرصدة هذه الحسابات للموازنة العامة .

وحرصاً من جانب وزارة المالية على الالتزام الكامل بوضع أحكام هذه المواد محل التطبيق فإنها تهيب بالسادة المسئولين عن الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص سواء المفتوح حساباتها بالجنية المصري أو بالعملات الأجنبية وبالسادة ممثلي وزارة المالية لدى الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه الالتزام بكل دقة بما يأتي :-

أولاً : بالنسبة لأيلولة نسبة الـ ١٠% من جملة الإيرادات الشهرية

- التأكيد على الاستثناءات الواردة " فقط " بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه مع الأخذ في الاعتبار ما يأتي :-
 - أن الاستثناء الخاص بالمشروعات البحثية لا يشمل المراكز البحثية وصناديق تمويل البحوث .
 - أن الاستثناء الخاص بالاتفاقيات الدولية لا يشمل الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بتأدية خدمة نظير إيراد .
- أنه لا يعد من الإيرادات التي يتم خصم نسبة ١٠% عليها المبالغ الخاصة بالتأمينات والأمانات والمبالغ المحصلة للغير في حدود قيمة ما يجب رده منها للغير ، ومبالغ القروض ، وإقساط القروض، وحسابات رأس المال الدائم بالمدارس الفنية .
- عدم إخضاع ذات الإيراد لخصم نسبة ١٠% أكثر من مرة درءاً للازدواجية .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- استثناء القيمة الشرائية للأدوية والمستلزمات الطبية من إيراد حسابات صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات وكذلك المكون السلعي بقيمته الشرائية لحسابات الوحدات الإنتاجية حفاظا على رؤوس أموال هذه الكيانات .
- أن يقوم مسئولو الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص باحتساب نسبة الـ ١٠% وتوريدها في موعد غايته ١٥ يوما من الشهر التالي إلى حساب وزارة المالية المفتوح لهذا الغرض بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي باسم وزارة المالية - الإدارة المركزية للحسابات المركزية رقم ٩/٤٥٠/٨٢٠٣٩/٤ .
- أن يتم إرسال ما يفيد السداد للإدارة المركزية للحسابات المركزية مرفقا به بيان يوضح جملة الإيراد الشهري المحتسب عليه نسبة الـ ١٠% موقعا من كل من ممثل وزارة المالية ومسئول الجهة (من له حق التوقيع الأول والثاني) .
- أنه في حالة عدم الالتزام بالتوريد في المواعيد المقررة ستقوم وزارة المالية - الإدارة المركزية للحسابات المركزية - من جانبها بخضم النسبة المقررة بموجب القانون من إجمالي إيداعات حسابات الصناديق والحسابات الخاصة بالبنك المركزي وفقا لما تظهره كشوف حركة الإيداع البنكية لتلك الحسابات الواردة من البنك المركزي .

ثانيا بالنسبة لأيلولة نسبة الـ ٢٥% من أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة

والوحدات ذات الطابع الخاص في ٢٠١٣/٦/٣٠

- التأكيد على أن رصيد الحساب الوارد بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه يمثل رصيد حساب البنك وفقا لما يظهره كشف حساب البنك في ٢٠١٣/٦/٣٠ دون النظر إلى الشيكات في الطريق سواء للخضم أو للإضافة وذلك إعمالا لمبدأ الأساس النقدي المعمول به في المحاسبة الحكومية والمطبق بالجهات الإدارية .
- أن رصيد الحساب البنكي الخاص بخضم نسبة الـ ٢٥% لا يدخل في نطاقه حقوق والتزامات هذه الحسابات قبل الغير عند احتساب نسبة الـ ٢٥% مع التأكد على ما يأتي:-



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

- عدم خصم النسبة المذكورة من حسابات الجهات المستثناءة .
- لا يشمل الاستثناء الخاص بالمشروعات البحثية - حسابات صناديق البحوث العلمية والمراكز البحثية .

ثالثا فيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، والتي تقضى بنقل أرصدة حسابات الجهات الإدارية المفتوحة خارج البنك المركزي لحساب الخزانة الموحد

- على السادة المراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات بالوحدات الحسابية المختلفة ، كل في حدود الجهة أو الجهات المسئول عنها ، الالتزام بكل دقة بما يأتي:-
- التأكد من إقفال ونقل كافة حسابات تلك الجهة أو الجهات لحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي .
 - في حالة عدم التزام الجهة بتحويل كافة حساباتها المفتوحة خارج البنك المركزي بالمدة المحددة يتم خصم نسبة ٥٠% من أرصدها وتؤول للخزانة العامة .
 - في حالة عدم التزام الجهة بتحويل أرصدة تلك الحسابات لمدة ٦ أشهر تضاف كامل أرصدة تلك الحسابات للموازنة العامة للدولة .

تحريرا في : ٥ / ٣ / ٢٠١٤

وزير المالية

أحمد جلال
د. أحمد جلال